

القرار عدد 724

المؤرخ في : 2005/3/9

الملف المرني عدد: 2004/3/1/706

السكن الوظيفي - تقاعد - إنذار - إفراغ

تنتفي العلاقة الكرائية بين الإدارة والموظف، ويعتبر هذا الأخير في حالة انقطاعه عن العمل بسبب الاستقالة أو الطرد أو التقاعد محتملاً للمحل الذي يسكنه بسبب وظيفته بدون مبرر، ومن حق الإدارة أن تلجأ إلى القضاء لطرده من السكن.

والمحكمة لما ثبت لها من مستندات الدعوى أن الطالب لا ينازع في كون محل النزاع هو ملك للدولة، وأنه يستغله بحكم وظيفته وأحيل إلى التقاعد، كما ثبت توصله بالإنذار بالإفراغ ومضى أجل ستة أشهر الذي يتعين عليه إفراغ المحل بعد تقاعده عن العمل، فإنها تكون قد طبقت مقتضيات المرسوم الوزيري المؤرخ في 19/9/1951 تطبيقاً سليماً.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقاً للقانون

فيما يخص الوسيلة الأولى :

حيث تفيد محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية تازة بتاريخ 98/5/04 في الملف عدد 97/1354 أن وزير العدل تقدم إلى المحكمة

الابتدائية بنفس المدينة بمقال التمس فيه الحكم على المدعى عليه محمد ماحي المحال على التقاعد بتاريخ 90/12/31 بإفراغ الدار الإدارية التي سلمت له بمركز تاهلة بصفته عوناً ممتازاً بمركز القاضي المقيم هناك، وعزز دعواه بقرار الإحالة على التقاعد والإنذار بالإفراغ وشهادة التوصل به. وأجاب المدعى عليه بكون الدار موضوع الدعوى تابعة لمصالح وزارة الداخلية وليست ضمن الأملاك المخصصة لوزارة العدل ونفى التوصل بالإنذار المدلى به ولا حظ عليه عدم تنصيبه على أجل الستة أشهر لإخلاء المحل، وحكمت المحكمة على المدعى عليه بالإفراغ وأيدته محكمة الاستئناف بعلّة أن الثابت لها من الوثائق المدلى بها أن الدار محل النزاع تابعة لأملاك الدولة وسلمت للمستأنف بسبب وظيفته وتوصل بالإنذار بإفراغها حسب شهادة التسليم الموقعة من طرفه المرفقة مع إرسالية القاضي المقيم بتاهلة وأن الدعوى أقيمت ضده بعد انصرام أجل الستة أشهر على تاريخ إحالته على التقاعد.

وحيث يعيب الطالب على القرار عدم ارتكازه على أساس ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفصل 1 من ق.م.م والقرار الوزيري المؤرخ في 51/9/19، ذلك أن وزير العدل لا صفة له في إقامة هذه الدعوى ما دامت الدار المدعى فيها تابعة لمصالح وزارة الداخلية وليس بالملف ما يفيد أن وزير العدل هو الذي سلمها له في إطار وظيفته علاوة على عدم توصله بالإنذار بالإفراغ وعدم تنصيب هذا الأخير على منحه أجل الستة أشهر وما عللت به المحكمة قرارها من كون الدار تابعة لمصالح وزارة العدل مخالف لما يثبتته كتاب دائرة الأملاك المخزنية الذي يفيد أنها مخصصة لوزارة الداخلية.

لكن حيث إن الطالب لا ينازع في كون محل النزاع من أملاك الدولة وأنه يشغله بحكم وظيفته كعون ممتاز بمحكمة تاهلة التابعة للمطلوب والمحكمة لما تبين لها ما ذكر من مستندات الدعوى واعتبرت الطالب بسبب إحالته على التقاعد فاقدًا لحق السكنى في المحل المذكور وقضت تبعا لذلك بقبول دعوى

المطلوب الرامية إلى إفراغه منه بعد تأكدها من توصل الطالب بالإنداز بالإفراغ وإقامة الدعوى عليه بعد مضي الستة أشهر التي يتعين فيها عليه إفراغ المحل بعد إحالته على التقاعد تكون قد طبقت مقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية تطبيقا صحيحا وعللت قرارها تعليلا كافيا وما أثير في الوسائل الثلاث غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي – والمستشارين السادة : محمد وافي – مقررا – فؤاد هلالي – الحسن فايدى – الحنافي المساعدي – وبمحضر المحامي العام السيد مصطفى حلمي – وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الكاتب

المستشار المقرر

الرئيس